بـاب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل
أو على مدبرات الرجـل أو على مماليك رجل وما يدخل فى ذلك

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعـدهن على المساكين ان الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لامهات أولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال فالغلة لامهات أولاده اللواتى لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان أعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هـذه صـدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن ان غلة هـذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين مولياته فتـدخل أمهات أولاد زيد اللواتى كان أعتقهن فى مولياته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتى لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفى زيد فعتق أمهات أولاده فصرن فى عداد مولیات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن مولیات زيد وقد كان زيد أعتق جوارى كن له بعـد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن قال انما ينظر الى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف هـذا الوقف وأما مولياته فكل من كان قد أعتق من أمهات أولاده ومن رقيقه قبـل الوقف وكل من أعتق أيضا بعد الوقف فهؤلاء كلهن مولیات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد مملوكه سالما من رجل قال فالغلة تبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار قلت فان قال قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له انما الوقف لسالم

مطلب
يجوز الوقف على
مملوك الغير

فاذا قبله دخلت الغلة فى ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما تبعته غلة هـذا الوقف وكانت لمولاه الذى اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف انما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا أقبله كان القول لسالم ولو قال سالم لا أقبل هـذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شئ وانما تدخل الغلة فى ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذى يصير لمن وقف عليهم انما هو فى الغلة خاصة دون الارض ألا ترى أن صاحب الارض لم يملك سالما لان الارض لم تخرج من ملكه الى ملك غيره وانما خرجت من ملكه للوقف الذى وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت ومالم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك انسان مالم يخلق انما يملك اذا حدث **قلت** فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف أو ملكه اياه بوجه من وجوه التمليك **قال** يبطل الوقف عن زيد وعن سالم (١) وتكون الغلة للمساكين **قلت** ولم يبطل الوقف عن سالم **قال** ألا ترى ان الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على سالم مملوكى ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف فيها شئ لان قول الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين فكانه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذى اشتراه من الوقف شئ لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لا يجوز وقفه على مماليكه فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك للمساكين **قلت** أليس قال محمد بن الحسن ان وقف الرجل على أمهات أولاده

مطلب
وقف الرجل على مماليكه غير صحيح

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال فى الكافى ولو شرط الغلة لامائه ولعبيده فهو كما شرط لها لنفسه فيجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبى يوسف اهمن هامش الاصل كتبه مصححه

ومدبراته جائز قال بلى قلت فهؤلاء مماليكه فلم قلت ان الرجل لايجوز له أن يوقف على مماليكه قال أحسب أن محمدا انما ذهب فى هذا الى أن أمهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة فى حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن والا فان القياس فى هؤلاء جميعا واحد فى المماليك وأمهات الاولاد والمدبرات إما أن يجوز الوقف عليهن جميعا وإما أن يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهن قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعـــدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلة هـذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه أثلاثا فما أصاب أم ولده ومدبرته كان للسيد وما أصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة ورد فى الرق قال كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيده أيضا فان لم يعجز ولكنه أدى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلو أن المكاتب أدى فعتق ومات فلان فعتقت أم ولده ومدبرته قال يكون هذا الوقف بينهم أثلاثا قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك شئ قال لا قلت أليس تجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو فى الحياة قال بلى قلت فاذا مات لم لايكون ذلك لورثته قال من قبل أن كل ما تملكه أم ولد الرجل ومدبرته فى حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعـده على المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر قال فصار للواقف من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر قلت فما بطل من غلة الوقف لمن يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر للذى اشترى نصف العبد مع الواقف قلت فان أعتقا سالما جميعا قال يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذى لسالم من الغلة حصة

النصف الذى كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذى كان فى حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا فى الوقف يقفه الرجل على مماليكه شيأ وهذا الذى حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا فى الرجل يوصى لمملوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسه أو بجزء أو بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بالف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له من رقبته بشئ